كتاب مختصر مشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة في علم الحديث

كتاب مختصر في علم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لقيوم قام بأمره قبة السماء ● والشكر لديموم دام
بحكمه قمة الغبراء ● خلق الانسان فاحسن تقويمه ●
وقسم الارزاق فصح تقسيمه ● رفع من اسند الى بابه و
اتصل ● ووضع من شذ عن جنابه وانفصل ● آوى
الغريب الفريد المنقطع بكرمه ● وذي الضعيف العاجز
بانواع نعمه ● تحرك من هيبته لجة البحار واضطربت
وتدكدك من سطوته رواسي الجبال وانقلبت ● و
الصلوة على محمد المرسل والاديان مختلف ● فجمعهم
على الهدى فاصبحوا والقلوب مؤتلف ● وعلى آله
الذين عز بهم الدين واشتهر ● وصحبه الذين قوي
بهم الحق وظهر ● ما طلع نجم وافل ● وعلا اسناد ونزل
وبعد فان علم الحديث اشرف العلوم واجمها

قدرا ● وانفع المعارف واعظمها اجرا ● عليه مدار اكثر
الاحكام ● ويعرف به الحلال والحرام ● بملاء عيون المؤمنين
نورا ● وقلوبهم فرحا وسرورا ● من تحلى به اناله رفعه
واصطناعا ● واحله محلا يفاعا ● انواره اشرق من
النجوم في الظلم ● وآثاره اشهر من النار على العلم ●
ولاهله اصطلاح لا يهتدي اليه الا العارف بحقايقه
ولا يأوي اليه الا الواقف على دقايقه ● واني ارى لنفسي
فيه حظا لا يضيق ارجاؤه ● ولا يخلف انواؤه ● وكانت
الكتب المدونة والزبر المصنفة فيه اما مطولة مملة ●
او مختصرة مخلة ● مع عدم اشتمالها على احسن ترتيب
وخلوها عما يقتضيه وجوه الاساليب ● فاردت ان
اكتب فيه مختصرا على احسن ترتيب ونظام ● وابلغ
تأليف وانتظام ● مشتملا على غرر فوايد نبوية ● ودرر
زوايد نحوية ● اعرض فيه بنات صدوري على ذوي
الالباب ● عرض بنات الصدور على الخطاب ● خذمةً

لجناب خاقان الخافقين • سلطان المشرقين • ظل الله الممدود
على عباده • وغوث الموجود في بلاده • ناشر الوية الفضل
والكرم • عامر ابنية العدل والحكم • باسط بساط الانصاف
والانتصاف • هادم بنيان الجور والاعتساف •
سلطان ملوك الدنيا • مظهر كلمة الله العليا شعر
هو الشمس قدرا والملوك كواكب • هو البحر جودا والكرام جداول
حسنة الايام • معمار قصر الاسلام • حامي حوزة الطريقة
والحقيقة • حارس بيضة الشريعة • ماحي رسوم الكفر
والالحاد • واضع قوانين الرشد والارشاد • ظل الله
في الارضين • المخصوص بعناية رب العالمين • غياث
الدنيا والدين • نصرة الاسلام والمسلمين • سليمان
الزمان • اسكندر الدوران • تالي آيات الله آناء الملوان
السلطان بن السلطان • سلطان بايزيد بن محمد
بن مراد خان • لازالت رؤس المنابر متوجة بالقابه
الشريفة • وحواجب المحاريب مزججة بدعواته المنيفة •

من قال

من قال امين ابقى الله مهجته • فان هذا دعاء يشمل البشر
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • وجعلته
مشتملا على مقدمة وتقسيم وخاتمة

المقدمة

في بيان ما يجب على طالب علم الحديث اعلم ان اول ما يجب
على طالب الحديث اخلاص النية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين • وقوله عليه السلام
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه • وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات •
والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية •
لقوله عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيامة • وروى عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال
من طلب الحديث لغير الله مكر به ثم الحرص لقوله عليه السلام
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ثم الجد
فقد روى عن يحيى بن ابي كثير رضي الله عنهما قال لا ينال

العلم براحة الجسد وعن الشافعي رحمه الله قال لا يطلب
هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح
ثم يعمد الى اسند شيوخ مصره فيقدم السماع منه ثم يستمل
ما يسمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روى عن علي
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة
الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروي
عن بشر بن الحارث رضي الله عنه قال يا اصحاب الحديث
ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة
احاديث وعن عمرو بن قيس قال اذا بلغك شي من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله ويعظم شيخه ومن يسمع
منه فذلك من اجلال الحديث والعلم وينبغي ان لا
يقتصر على سماع الحديث وكتبته دون معرفته وفهمه
وان يتقدم قراة كتاب في علوم الحديث ليعرف مصطلح
اهله قال الخطيب رحمه الله يبتدي بسماع الامهات

مطلب
ان يتقدم قراة كتاب في علوم الحديث

من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها
بالتقدم الصحيحان للبخاري ومسلم وان يحفظ الحديث
على التدريج قليلا قليلا ولا يحمل على نفسه ما لا يطيقه
ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقونه وروى
عن الثوري رحمه الله قال كنت آتي الاعمش ومنصورا
فاسمع اربعة احاديث وخمسة ثم انصرف كراهية ان
يكثر وروى نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر رحمهم الله
تعالى وروى عن الزهري رضي الله عنه انه قال من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا او حديثين
وقال ايضا ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك
ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم
ينبغي ان يطلب الاسناد العالي فقد روى عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه قال طلب الاسناد العالي سنة عمن
سلف وقد روي ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له
في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد

عال وروى عن محمد بن اسلم الطوسى رحمه الله قال قرب
الاسناد قربة الى الله عز وجل والعلو فى الاسناد
على خمسة اقسام القسم الاول القرب من رسول صلى الله
عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف
فاما قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات
الى علوه خصوصا اذا كان فيه بعض الكذابين
المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة
ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن سالم ونحوهم
قال الحافظ ابو عبد الله الذهبى متى رأيت المحدث
يفرح بعوال ابى هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل
وابى الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامى بعد وهذا القسم
افضل انواع العلو واجلها والقسم الثانى القرب الى
امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج و
الاوزاعى ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد
بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث

ورجح الحاكم هذا القسم على غيره والقسم الثالث العلو
المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب
الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل والقسم
الرابع هو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى عن
شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابى داود على الزكى عبد العظيم اعلى ممن سمعه
على النجيب الحرانى ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه
على ابن الخطيب والفخر بن البخارى وان اشترك الاربعة
فى رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم
وفاة الزكى على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده
روى عن ابى يعلى الخليلى بن عبد الله الخليلى قال قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا
متساويين فى العدد والقسم الخامس هو العلو المستفاد
من تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ
كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ بعينه بعده روينا

عن محمد بن طاهر رحمه الله قال من العلو تقدم السماع
وايضا ينبغي ان يطلب اخذ الحديث وتحمله باعلا
طرق الاخذ والتحمل فان وجوه الاخذ والتحمل ثمانية
ارفعها واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ
سواء حدث من كتابه او من حفظه قال القاضي عياض
لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم
حدثنا وحدثني ثم اخبرنا واخبرني وهو كثير في
الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال
وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال
احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد
وقول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او
ذكر لي ونحو ذلك من قبيل قوله حدثنا فلان في انه
متصل لكنهم يستعملونه كثيرا فيما سمعوه في حالة المذاكرة

القسم

القسم الثاني القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها
عرضا وفي هذا سواء قرات بنفسك من حفظك او من
كتاب او سمعت بقراءة غيرك من حفظه او كتاب ايضا
وسواء كان الشيخ حافظا لما عرض عليه او غير حافظ له
ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين
في الاخير ولم يختلف في صحة الرواية بالعرض الا
بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انه هل يساوي
القسم الاول او هي دونه او فوقه على ثلثه اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
الى التسوية بينهما وحكاه الصيرفي عن الشافعي
فقال وباب الحديث عند الشافعي في القراءة على
المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب
وابو حنيفه رحمهما الله الى ترجيح القراءة على الشيخ
على السماع منه وحكى ذلك عن مالك ايضا وكذا
حكى عن ابن جريج والحسن بن عمارة والليث بن سعد

وشعبة وخلق كثير غيرهم وذهب جمهور اهل المشرق
الى ترجيح السماع منه على القراءة عليه وهو الصحيح كما
قاله الشيخ العراقي واجود العبارات في هذا القسم ان
يقول قرات على فلان ان كان قرء بنفسه وان سمع قراءة
غيره يقول قرئ على فلان وانا اسمع ثم يليها العبارات
التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يفيد ان السماع عرض
فيقول حدثنا فلان بقراتي او قراءة عليه وانا اسمع و
هكذا في بواقي العبارات مما يجوز في القسم الاول الا لفظ
سمعت فانه لم يجوزوها في العرض صرح بذلك احمد بن
صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وقال بعضهم يجوز قال
القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري و
ابن عيينة والصحيح ما تقدم ويستحب للشيخ ان يجيز
السامعين رواية الكتاب والجزء الذي سمعوه وان شمله
السماع لاحتمال ان يغرب عن السامع الكلمة والكلمتين

لعجلة

لعجلة القارئ او هينمته فيجبر ذلك بالاجازة قال
ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن
الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط
الشيخ ان كان هو القارئ ويغفل السامع فيجبر له ما فاته
بالاجازة **القسم الثالث** الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع **النوع الاول** اجازة المعين
للمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني الكتاب
الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذه ونحو ذلك وهو
ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي
حكمها والرواية بالاجازة بهذا الوجه جائز
عند الاكثرين وكما يجوز الرواية بها كذلك يجب العمل
بالمروي بها خلافا لبعضهم في المقامين **النوع الثاني**
ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز كان
يقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما
اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب

العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلاف فى هذا النوع
اقوى من الخلاف فى النوع الذى قبله **النوع الثالث**
التعميم فى المجاز له كان يقول اجزت للمسلمين او لكل احد
او لمن ادرك زمانى وشبه ذلك وقد فعله ابن مَنْدة
فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب
وحكى اجازته عمن من ادركه والخطيب عن القاضى ابى
الطيب الطبرانى جوازه لجميع من كان موجودا عند
الاجازة وقال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد
ممن يقتدى به هذه الاجازة والاجازة العامة اذا قيدت
بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب مثل ان يقول اجزت
لمن هو الآن من طلبة العلم بمدينة كذا او لمن قراء
علي قبل هذا قال القاضى عياض فما احسبهم اختلفوا
فى جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان وشنع الغزالى فى الاحياء على من قال بجوازه

وقال

وقال كيف يجاز لاولاد فلان رواية حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم جهلة لا يعرفون
بين الصواب والخطا، واقول امثال هذه الاجازة
لا يكون على الاطلاق بل بتقييدها بالشروط المعتبرة
عندهم فحينئذ يندفع عنهم تشنيعه **النوع الرابع**
الاجازة للمجهول او بالمجهول مثل ان يقول اجزت
لجماعة من المسلمين مسموعاتى او اجزت لك بعض
مسموعاتى وهذه الاجازة غير صحيحة **النوع الخامس**
الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا
بنوع بل دخله فى النوع الذى قبله وقال فيه جهالة
وتعليق شرط واغرب بعضهم لان بعض الاجايز المعلقة
لا جهالة فيها وهى جايزة والتى فيها جهالة غير جايز
كما مر **النوع السادس** اجازة المعدوم وهو يكون على
وجهين احدهما ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله
اجزت لفلان ولعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن

يولد لك وشبه ذلك وقد جعله ابو بكر عبد الله بن
أبي داود السجستاني حين سئل الأجازة فقال قد اجزت
لك ولاولادك ولحبل الحبلة والوجه الثاني ان يخص
المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود مثل ان يقول
اجزت لمن يولد لفلان والوجه الاول اقرب منه الى الجواز
فان اصحاب الشافعي اجازوه دون الثاني **النوع السابع**
الأجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه
وفيها تفصيل لا يليق بهذا الرسالة **النوع الثامن**
اجازة ما يتحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله
ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح بطلان
هذه الاجازة وان اجازه بعض الشافعية **النوع التاسع**
اجازة المجاز كان يقول اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
والصحيح الذي عليه العمل جواز ذلك وان منع بعضهم
منهم ابو البركات عبد الوهاب بن مبارك وعلل ذلك
بان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين

الق

القسم الرابع المناولة وهي على نوعين **أحدهما** المناولة
المقرونة بالأجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق
ولها صور اعلاها ان يناوله الشيخ اصل سماعه او
فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني ونحو ذلك او يقول له خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي او نحو هذا ومنها ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه
فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب
ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك
فاروه عني ونحو ذلك وهذا قد سماه غير واحد من
ائمة الحديث عرضا فهذا عرض المناولة والذي تقدم
عرض السماع وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة
محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة الحديث والصحيح
ان ذلك غير حال محل السماع ومنحط عن درجة التحديث
لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض

أمّا فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فانهم
لم يروه سماعا وبه قال الشافعى والاوزاعى والبُويطى
والمزنى وابو حنيفه وسفيان الثورى واحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه
قال وعليه عهدنا ائمّتنا واليه نُذهب وانا اعلم
ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويُجيز له روايته
عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكّنه منه فهذا ادون
مما سبق لعدم احتواء الطالب على ما يحمله ويجوز له
رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به
والمناولة فى مثل هذا لا يكاد يكون له مزيّة على الاجازة
فى معيّن من غير مناولة وقد ذهب كثير من الفقهاء
والاصوليين الى انه لا تاثير لها ولا فايدة الا ان
شيوخ اهل الحديث من القديم والحديث يرون لذلك
مزية معتبرة ومنها ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ
فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لى روايته

فلاينظر

فلاينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته فان كان الطالب
ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة
والاجازة وان لم يكن ممن يثق بخبره ويعتمد عليه لا يجوز
المناولة ولا يصح الاجازة والنوع الثانى المناولة المجردة
عن الاجازة وهى ان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى
او من سماعاتى ولا يقول له اروه عنى ولا اجزت لك
روايته ونحو ذلك فحكى الخطيب عن طائفة من اهل
العلم انهم صححوا واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوّغوا الرواية بها وقال النورى لا يجوز الرواية بها
على الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول
ثم انهم اختلفوا فى عبارة الراوى لما يحمله بطريق المناولة
والاجازة فحكى جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهرى ومالك
بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا فى الرواية بالمناولة

وهولاى يذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا وحكى عن اخرين مثل ذلك فى الرواية بالاجازة
مطلقا والصحيح الذى عليه عمل الجمهور واختاره اهل
التحرى والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما
فيهما ويتقيد ذلك بعبارة يشعر بكيفية التحمل فيقول
اخبرنا او حدثنا فلان مناولة او اجازة او مناولة
واجازة او اخبرنا إذنا او فى اذنه او فيما اذن لى فيه وما
اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل
القسم الخامس المكاتبة وهى ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه
بخطه او يامر غيره فيكتب له ذلك وهو حاضر الى غايب
عنه او حاضر عنده وهى ايضا يتنوع الى نوعين **احدهما**
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهذا يشبه المناولة
المقرونة بالاجازة فى الصحة والقوة **والنوع الثانى**
الكتابة الخالية عن الاجازة وهى ايضا صحيح يجوز الرواية بها

على الصحيح المشهور بين اهل الحديث ومعدود فى المسند
الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين
ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا و
اخبرنا فى الرواية بالكتابة والصحيح المختار عند اهل
التحرى والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا
او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتبا الى ونحو ذلك
القسم السادس اعلام الشيخ للطالب ان هذا الكتاب
او هذا الحديث سماعه من فلان او روايته من غير ان
ياذن له فى روايته عنه واختلف فى جواز روايته له
بمجرد ذلك فذهب كثيرون منهم ابو جريج وعبد الله العمرى
وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز
وذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم منهم الغزالى
الى المنع وهو المختار **القسم السابع** الوصية بالكتاب
وهى ان يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته او سفره

لشخص فروي عن بعض السلف انه جوز بذلك رواية
الموصى له لذلك عن الموصي الراوي قال ابن الصلاح
وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متأول على انه
اراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها ان
شاء الله تعالى قال واحتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم
الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من
جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه
لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا القسم الثامن
الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد غير
مسموع من العرب وهي ان تجد بخط شخص عاصرته او لم
تعاصره احاديث يرويها ولم تسمعه منه ولم يجزه لك
فلك ان تقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان وتسوق
الاسناد والمتن هذا اذا وثقت بانه خطه فان لم تثق
بانه خطه فاحترز عن الجزم في العبارة وقل بلغني

عن فلان

عن فلان او وجدت عنه بخطه او وجدت بخط
قيل انه خط فلان او ظننت انه خط فلان وما اشبه ذلك
وهو من باب المنقطع والمرسل سواء وثق بانه خط من
وجد عنه ام لا ولكن للاول اخذ شوبا من الاتصال
وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في الوجادة قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه
منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق في
الوجادة حدثنا واخبرنا هذا كله في كيفية النقل بطريق
الوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع
النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم لا يرون العمل به وحكي عن الشافعي جواز
العمل به قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه
في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به

هو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتأخرة فانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر
شرط الرواية فيها على ما تقدم فى النوع الاول قال
النووى هذا هو الصحيح واما التقسيم فنقول الحديث
ينقسم اولا عند اهله الى ثلثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف فالصحيح هو الحديث الذى يتصل اسناده
بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه مع سلامته عن
الشذوذ والعلة القادحة فخرج بقولنا الذى يتصل
اسناده ما لم يتصل اسناده كالمنقطع والمرسل والمعضل
وبقولنا بنقل عدل ما وقع فى سنده من لم يعرف عدالته
اما لعدمها او لكونه مجهولا ذاتا او حالا وبقولنا ضابط
ما وقع فى سنده مغفل كثير الخطاء وان كان معروفا
بالصدق والعدالة وبقولنا مع سلامته عن الشذوذ
والعلة القادحة ما فيه شذوذ والمعلل بعلة قادحة
هذا هو التعريف الصحيح الخالى عن الشبه والشكوك

وقد

وقد عرفه الخطابى بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته
ويرد عليه انه لم يشترط ضبط الراوى ولا سلامته من
الشذوذ والعلة ولا شك فى اشتراطها الذى يحكم بصحته
بلا خلاف بين اهل الحديث خلافا لبعض متأخرى المعتزلة
فانهم يشترطون العدد فى الرواية كما فى الشهادة وقد يقع
الاختلاف فى صحة بعض الاحاديث للاختلاف فى تحقق
هذه الاوصاف فيه او فى اشتراط بعضها كما يجى تحقيقه
فروع الاول اعلم ان الحديث الصحيح مطلقا لا
بالمعنى المعرف ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه فالصحيح
المتفق عليه ينقسم باعتبار تفاوته فى القوة بحسب تمكنه
من الصفات المذكورة الى خمسة انواع وكذا المختلف فيه
ايضا فالنوع الاول من المتفق عليه هو ما اختاره
الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابورى وهو القسم الاعلى والدرجة
الاقصى من الصحيح ومختارهما هو الحديث الذى يرويه

وهذا هو الحديث

له

الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية
عن الصحابة وله ايضا راويان ثقتان ثم يرويه عنه
مشهور من اتباع التابعين وله ايضا رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او المسلم الحافظ المتقن
المشهور بالعدالة وهذا الشرط قد ذكره الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري قيل الاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث واعترض عليه بانه
كيف يجوز ان يقال ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ عشرة الاف حديث وقد روى عنه من الصحابة
اربعة آلاف رجل وامراة صحبوه نيفا وعشرين سنة
وحفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته
وسكناته وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة
الف حديث وستمائة الف وسبعمائة الف أقول الجواب
عن هذا الاعتراض ان القائل مثلا لم يدع انحصار

جميع

جميع احاديثه عليه السلام في ذلك بل انحصار احاديثه
الواردة على ذلك الشرط وما ذكره المعترض ينافي الاول
لا الثاني واما النوع الثاني من المتفق عليه فهو الحديث
الذي يرويه العدل الثقة الحافظ عن مثله الى الصحابي
لكن ليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثل قيس بن ابي غرزة
الغفاري فانه على كثرة روايته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس له راو غير ابي وائل شقيق بن سلمة وابو
وائل من كبار التابعين بالكوفة ادرك عمر وعثمان و
عليا ومن بعدهم من الصحابة ومثل اسامة بن شريك
وقطبة بن مالك فانه ليس لهما راو غير زياد بن علاقة
وهو من كبار التابعين ولم يخرج البخاري ومسلم
هذا النوع من الحديث في كتابيهما وان كان متداولا
بين الفقهاء محتجا به في الاسانيد واما النوع الثالث
من المتفق على صحته فاخبار جماعة من التابعين
الثقات الذين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد مثل

محمد بن حسين وعبد الرحمن بن فروخ وعبد الرحمن بن
معبد وغيرهم فانه ليس لهم راو الا عمرو بن دينار
وهو امام اهل مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهري تفرد
بالرواية عن جماعة من التابعين هم عمر وابان ومحمد بن
عروة ابن الزبير وايضا تفرد يحيى بن سعيد الانصاري
عن جماعة من التابعين وليس ايضا في كتابي البخاري
ومسلم من هذه الروايات شي وان كانت كلها صحيحة
بنقل العدل عن العدل ومتداولة بين الفقهاء محتجا بها
واما النوع الرابع منه فهو احاديث الافراد التي يرويها
الثقات لكن ليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل
حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا حتى يجي رمضان وقد خرج مسلم احاديث
العلاء في كتابه وترك امثال هذا الحديث مما ينفرد به
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ومثل حديث

ايمن

ايمن بن نابل المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد
بسم الله وبالله وايمن هذا ثقة واحاديثه مذكورة
في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له
متابع عن ابي الزبير وشواهد هذا القسم كثيرة كلها
صحيحة الاسناد غير مخرجة في كتابيهما واما النوع
الخامس منه فهو احاديث جماعة من الايمة عن
اباهم عن اجدادهم ولم يتواتر الرواية عن اباءهم
واجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص
ومثل بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وجده معوية بن
حيدة القشيري وهما صحابيان واحفادهما ثقات و
احاديثهما على كثرتها محتج به عند العلماء وليست في كتابي
الشيخين شي منها هذه هي الانواع المتفقة على صحتها
واما الانواع المختلف فيها فاولها المراسيل فيجي

الكلام فيها وفي اختلاف الامة في قبولها وردها
وثانيها ما رواه المدلسون اذا لم يذكروا سماعهم في
الرواية فيقولون قال فلان لمن هو معاصرهم رأوه
او لم يروه ولا يكون لهم عنه سماع ولا طريق من طرق
الرواية فيوهمون بقولهم قال فلان انهم قد سمعوا
منه او اجازه لهم او غير ذلك فيكونون صادقين
في قولهم قال فلان لانهم يكونون قد سمعوه من واحد
او اكثر ممن سمعه عنه وسيجي الكلام في هذا ايضا
وقد جعله قوم صحيحا محتجا به منهم ابو حنيفة وابرهيم
بن النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف القاضي
ومحمد بن الحسن ومن تابعهم من الكوفيين وعند قوم
غير صحيح ولا محتج به منهم الشافعي وابن المسيب و
الاوزاعي واحمد بن حنبل ومن تابعهم من ائمة الحجاز
واما اهل الحديث فلا يعدونه صحيحا ولا محتجا به وهو
اصناف ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وثالثها

ما يرويه

ما يرويه ثقة من الثقات من امام من الائمة فيسنده
ثم يرويه عنه جماعة فيرسلونه كحديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلم
انه قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر
كذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو
ثقة وقد وقفه ساير اصحاب سعيد بن جبير وهذا
القسم كثير وهو صحيح على مذاهب الفقهاء والقول
عندهم قول من زاد في الاسناد او المتن اذا كان
ثقة واما ائمة الحديث فان القول عندهم قول الجمهور
الذين وقفوه وارسلوه لما يخشى من الوهم على الوجه
المذكور ورابعها ما يرويه محدث صحيح السماع و
الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير انه
لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه قال الحاكم اكثر
محدثي زماننا هذا وهو محتج به عند اكثر ائمة الحديث
وجماعة من الفقهاء وابو حنيفة ومالك لا يجعلانه حجة

قال الشيخ الامام المبارك بن محمد بن عبد الكريم تغمده
الله بغفرانه قلت اذا كان الحاكم يقول في زمانه وهو قريب
من الصدر الاول كاكثر محدثي زماننا فما عسى ان
نقول نحن في زماننا هذا لكنا نسال الله العصمة و
السداد في القول والعمل ويقول هذا الفقير المذنب
محمد بن يوسف بن ابي سعيد اذا قال هذان الشيخان
المحدثان في زمانيهما ذلك مع كثرة الحديث واهله
في ذلك الزمان فما عسى ان نقول نحن في هذا الزمان
وقد اندرس معالم هذا الفن وانمحت آثاره بحيث لم يبق
منه اثر ولا يسمع منه خبر نسال الله تعالى
ونبتهل اليه ان يجدد مراسمه ويشيد معالمه بيمن
همة السلطان العالي الشان • الذي مآثر العلم من آثار
تربيته عالية الاثر • ومفاخر العدل في ايام دولته
واضحة الخبر • لا زالت اعين الدين والهدى بسلامته
قريرة • واوجه العلم والتقى بنور طلعته منيرة •

ام

انه على ما يشاء قدير وخامسها ما يرويه المبتدعة واربا
ب الاهواء وهو عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا
فيها صادقين فقد اخرج البخاري في كتابه عن
عبّاد بن يعقوب وكان ابو بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة
يقول حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه عبّاد
بن يعقوب وعن محمد بن زياد وحريز بن عثمان وهما
مشهوران بالنصب واخرج هو ومسلم في كتابيهما عن ابي
معوية محمد بن حازم وعن عبيد الله بن موسى وقد اشتهر
عنهما الغلو وقال مالك بن انس رضي الله عنهما لا يوخذ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى
يدعو الناس الى هواه هذا هو الصحيح لا ما ذهب اليه
ابو علي الغساني حيث قسم حديث هذه الطائفة الى
قسمين احدهما حديث من ليس له غلو ولا دعوة
والثاني حديث من له غلو في البدعة ودعوة اليها
والقسم الاول صحيح بالاتفاق والثاني مختلف فيه

لانه قد رد عليه النووي بان القسم الاول نفسه فيه خلاف
قال الحاكم بعد ما ذكر اقسام الحديث الصحيح هذه وجوه
الصحيحة المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم
متوهم انه ليس يصح من الحديث الا ما اخرجه البخاري
ومسلم فانا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتابا في
التاريخ جمع أسامي من روى عنهم الحديث في زمن الصحابة
الى سنة خمسين فبلغ عددهم قريبا من اربعين الف رجل
وامرأة خرج هو في صحيحه عن جماعة منهم وخرج مسلم
في صحيحه عن جماعة منهم قال الحاكم جمعت انا اساميهم
ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه فاحتج به احدهما ولم يحتج به
الآخر فلم يبلغوا الفي رجل وامرأة ثم جمعت من ظهر جرحه
من جملة الاربعين الفا فبلغ مائتين وستة وعشرين
رجلا فليعلم طالب هذا العلم ان اكثر رواة الاخبار
ثقات وان الدرجة العليا الذين في صحيحي البخاري و
مسلم وان الباقين اكثرهم ثقات وانما سقطت اساميهم

من الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها لا الجرح فيهم
وطعن في عدالتهم وانما فعلا ذلك في كتابيهما زيادة
في الاحتياط وطلبا اشرف المنازل واعلا الرتب وباقي
الاحاديث معمول بها عند الائمة وقد قسم الشيخان
الامامان العراقي وابن الصلاح الصحيح باعتبار تمكنه
من شروط الصحة وعدم تمكنه الى سبعة اقسام **احدها**
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر
اهل الحديث عنه بالمتفق عليه ويعنون به اتفاق البخاري
ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم
من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم
انهم بعد ما اتفقوا جميعا على صحة هذا القسم اختلفوا
في انه هل يفيد اليقين او يفيد الظن فذهب بعضهم الى
انه لا يفيد في اصله الا الظن وتلقي الامة له بالقبول
انما هو لوجوب العمل بالظن وان كان الظن قد يخطئ
وذهب آخرون الى انه يفيد العلم اليقيني النظري وهو

احتيار ابن الصلاح قال ابن الصلاح وقد كنت اميل
الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى
والامة فى اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع
المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات
العلماء كذلك ثم قال وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن
فوايدها القول بان ما انفرد به البخارى او مسلم مندرج
فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما
بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق سوى
احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند اهل هذا الشان
وثانيها ما انفرد به البخارى وثالثها ما انفرد به
مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما
وخامسها ما هو على شرط البخارى فقط وسادسها
ما هو على شرط مسلم فقط وسابعها ما ليس على شرط واحد

منهما

منهما لكنه صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين ومما
ينبغى ان ينبه عليه هو انهم اختلفوا فى ان ما المراد بشرط
البخارى ومسلم فقال الحاكم هو ان يكون الحديث الذى
يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم له راويان ثقتان الى آخر ما ذكرناه آنفا وهذا
القول هو المشهور بين المحدثين وهو الذى سمعناه عن
الشيوخ وله احتمالان احدهما ان يكون للصحابى راويان
يرويان عنه الحديث ولكل منهما راويان يرويان
عنهما الى ان ينتهى الى الشيخين وثانيهما ان يكون للصحابى
راويان لكن يروى ذلك الحديث عنه احدهما وكذلك
يكون لكل من يروون ذلك الحديث عنه راويان لكن
فى كل طبقة يكون راوى ذلك الحديث احدهما ويكون
الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك
الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية
واعترض على هذا القول بان الشرط الثانى الذى

هو اعم من الاول لم يثبت فى الصحيحين اذ وجد فيهما
احاديث ليس للراوى الا راو واحد فان البخارى ومسلما
قد خرجا حديث المسيب بن حزن والد سعد بن المسيب
فى وفات ابى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وخرج
البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى
ادع احب الى ولم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن
حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون ولم يرو عنه غير
قيس وامثال هذه الاحاديث فيهما غير قليلة واذا لم يثبت
هذا الشرط لم يثبت الشرط الاول وقال محمد بن طاهر
شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته الى الصحابى المشهور واعترض عليه بانه ليس
بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان
او احدهما وقال الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان

الطبقة

الطبقة التى تلى هذه الطبقة فى الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم
ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية فقد يخرج حديث
من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمه فى ثابت البنانى وايوب وقال النووى
شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما لانه ليس لهما
شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما والى هذا ذهب ايضا ابن
الصلاح **الفرع الثانى** اختلفوا ايضا فى انه هل يحكم
على اسناد او حديث انه الاصح مطلقا اولا والمعتمد الذى
اختاره ابن الصلاح والعراقى الامساك عن ذلك الحكم
لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على التمكن من شروط
الصحة ويعز وجود اعلا درجات القبول فى كل فرد فرد
من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع الرواة لكن جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم
وتشتتت اراءهم فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع

عن ابن عمر وهو مذهب ابى عبد الله البخارى صاحب الصحيح
قيل وعلى هذا اذا زدت فى الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
شافعى عن مالك لاجماع اهل الحديث على انه لم يرو عن مالك
اجل من الشافعى وان زدت آخر فالاصح احمد عن الشافعى
عن مالك لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من احد من
الشافعى الحديث الامام احمد وقال احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه و
مذهب عبد الرزاق وابى بكر بن ابى شيبة ان اصحها
الزهرى عن زين العابدين عن ابيه عن جده وقال
عمرو بن على الفلاس وعلى ابن المدينى وسليمان بن حرب
اصحها ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على وذهب
يحيى بن معين الى ان اصحها الاعمش عن ابرهيم النخعى عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود هذه جملة الاقوال المشهورة
التى حكاها ابن الصلاح وبقى اقوال اخر تركناها مخافة
الاطالة وههنا فايدة جليلة اوردها العراقى فاردنا

فاردنا ان نختم هذا البحث بها فانه قال اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب
واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن
ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر الزهرى عن سالم
عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابى هريرة الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واصح اسانيد ابن
عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة
عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة رضى الله عنها
وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن
الزهرى عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام عن ابى هريرة واثبت اسانيد المصريين
الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر

وأثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطيه
عن الصحابة وأثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **الفرع الثالث**
هل يمكن في هذه الاعصار الاستقلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد اولا فذهب ابن
الصلاح الى انه لا يمكن ذلك بل لا بد في معرفة الصحيح
في هذه الاعصار من المراجعة الى ما خرجه الائمة في
تصانيفهم الكافلة لبيان ذلك وقال النووي الاظهر
عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي
وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء
المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم **الفرع**
الرابع البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما
ولم يلتزما ذلك قال الحاكم ولم يحكما ولا واحد منهما انه

لم يصح من الحديث غير ما خرجه وقال مسلم البخاري ما
ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما
وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قل ما يفوت البخاري
ومسلما مما ثبت من الحديث واعترض عليه ابن الصلاح
بان ذلك ليس بالقليل فان المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير
وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح
كثير **اقول** يمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده
انه قلما يفوت كتاب البخاري ومسلم على ما حمل عليه
ابن الصلاح كلامه ليتجه عليه ما اورده عليه كيف
وقد نقل عنهما انهما لم يلتزما استيعاب ذلك في كتابيهما
بل مراده كما يفصح عنه عبارته انه قلما يفوت الشيخين
انفسهما ذلك ويدل عليه ما نقله عن البخاري انه

انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وجملة ما في كتابه من الصحيح على ما نقله سبعة
الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث
المكررة وباسقاط المكررة اربعة الاف حديث
فكيف يصح ان يحمل كلامه على انه قليل ما يفوت كتاب
البخاري وقد صرح بانه يحفظ مائة الف حديث صحيح
وما في كتابه مع اعتبار المكررات لا يصل الى سبعة
الاف وخمسمائة حديث وقال يحيى يعني شيخ محي الدين
النووي والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي واعترض عليه
العراقي بانه فيه ما فيه لقول البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح **الفرع الخامس** ان مراد اهل الحديث
بقولهم هذا حديث صحيح انه صحيح فيما ظهر لنا عملا
بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان على الثقة ومنه ما ينفرد بروايته عدل

واحد

واحد هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم
لا ما قاله بعضهم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه
ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
من ان خبر الواحد يوجب العلم قال القاضي ابو بكر
الباقلاني هذا قول من لا يحصل علم هذا الباب هنا
وابن الصلاح بعد ما ذكر ما بيناه من مرادهم بالصحيح
اختار ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقطوع بصحته
كما بيناه آنفا فتامل وكذا مرادهم من قولهم هذا حديث
ضعيف وغير صحيح انه لم يظهر لهم شروط صحته لا انه كذب
في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير
الخطا **الفرع السادس** اصح كتب الحديث واصح
كتاب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري عند الجمهور
وهو اختيار ابن الصلاح والعراقي وغيرهما من المتاخرين
وهو اول صحيح صنف ويتلوه في الصحة كتاب مسلم
خلافا لبعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي
النيسابوري

شيخ الحاكم حيث قال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض
عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل
كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح
فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم
يمازجه غير الصحيح وكتاب البخاري قد مازجه
التعاليق والتراجم فهذا لا باس به وان كان المراد
ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما
قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك او ما اعلم في الارض كتابا في العلم
اكثر صوابا من كتاب مالك فذلك كان قبل ذلك
الكتابين واما الحسن فقد اختلفوا في تعريفه
فقال ابو سليمن الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهرت
رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي

يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قيل
وفي قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن
حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه واعترض
ابن دقيق العيد على هذا التعريف بانه صادق على الصحيح
ايضا لانه قد عرف مخرجه واشتهر رجاله واعتذر
عنه بانه يمكن ان يكون مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح
وقال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه
اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص
من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
فالتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي
وهذا اعتراض متجه وقال الاستاذ مولانا
شمس الدين الكوراني وفيما ذكره العراقي نظر
لان الخاص من حيث انه خاص خروجه عن حد العام
ضروري لانه نوع منه فالصواب ما قاله ابن دقيق
العيد واقول نعم الصواب ما قاله ابن دقيق العيد

هذا انتقال لعلامة حسب المعنى وعبارته وكان مراده ما لم يبلغ درجة الصحيح

واعتراض التبريزي عليه مندفع عنه لكن لا لما ذكره
الاستاد فانه ليس بمستقيم لما بينته بل لان جواب
ابن دقيق العيد عن سؤاله مبني على مذهب الخطابي
لا على مذهبه كما ينبئ عنه قوله وكانه يريد مما لم
يبلغ درجة الصحيح ومذهب الخطابي ان الحسن
مقابل للصحيح لا انه اعم منه فلا يرد عليه الاعتراض
بان في مذهبه الحسن اعم من الصحيح وظهر من هذا
بطلان ما ذكره العراقي من اتجاه الاعتراض واما
ما ذكره الاستاد من ان الخاص من حيث هو خاص
خروجه عن حد العام ضروري ففساده بين لان
الخاص لو لم يدخل في تعريف العام لا يكون الخاص
خاصا ولا العام عاما فانه يجب ان يدخل الانسان
والفرس وغيرهما من الانواع في تعريف الحيوان
نعم الخاص من حيث انه خاص يحتاج في تعريفه الى
قيد زائد على تعريف العام لكن ذلك شي آخر ولو اعترض

علم

عليه بانه لا دلالة فيما ذكر في التعريف على ذلك
لكان اوجه وقال ابو عيسى الترمذي الحديث
الحسن كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من
يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة
تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ
ويكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر
من هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم
بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن
وليس كل حسن صحيحا انتهى واقول يمكن ان يجاب
عما ذكره الحافظ بان مراد الترمذي ذكر صفة للحسن
يشرف بها عن مرتبة الضعيف ويتميز بها عنه
واما تميزه عن الصحيح فانما هو بعدم اعتبار بعض
ما اعتبر في الصحيح اذ لا شك في انه لا بد ان يعتبر

في الصحيح ما اعتبر في الحسن مع زيادة تختص به
فلا على انه يمكن ان يجاب عنه بما اعتذر به ابن دقيق
العيد عن تعريف الحاكم ويقال هنا ايضا ما لم يبلغ
درجة الصحيح نعم يرد عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من غير وجه نحوه مع انه قد حسن احاديث
لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف
بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا
من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة وصحح
فما ينقله عن ابن الصلاح ما يندفع به هذا الاعتراض
ايضا وقال ابن الجوزي الحديث الحسن هو
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل واعترض
ابن دقيق العيد على هذا التعريف ايضا بانه ليس مضبوطا

بضابط

بضابط يتميز به من غيره وابن الصلاح بعد ما ذكر هذه
التعريفات الثلاثه قال وكل هذا مستبهم لا يشفي العليل
وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان
الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو
رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في
الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث
مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه
اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بماله من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة

غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من
يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام
الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام
من بلغنا كلامه في ذلك وقال وكأن الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا
كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا
يشكل او انه غفل عن البعض وذهل الى هنا كلامه
وهو تحقيق حقيق بالقبول غير ان ما ذكره من وجهي
الاعتذار عن اقتصار كل من الترمذي والخطابي على ما
ذكره ليس بقوي اذ ليس في احدهما اشكال بالنسبة
الى الآخر بالنسبة الى احد وغفلة كل منهما وذهوله
عن البعض انما يتصور اذا لم يطلع على تعريف الآخر

وذلك مستبعد واقرب منه ان يقال السابق منهما
غفل عن البعض واللاحق عرف ذلك البعض وترك
ما عرفه السابق اعتمادا عليه **تفريعات اولها**
الحسن وان تقاصر عن الصحيح لاشتراط ان يكون
جميع رواته قد ثبت عدالتهم وضبطهم واتقانهم وعدم
اشتراطه في الحسن فهو كالصحيح في صحة الاحتجاج به
قال ابن الصلاح ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته
قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى **واقول** جعل الحسن مندرجا في
انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به يكون على
وجهين احدهما وهو ان يطلق الصحيح على الحسن
مجازا لاشتراكه اياه في صحة الاحتجاج به فيكون

الاختلاف حينئذ في العبارة لا في المعنى كما ذكره وثانيهما
وهو المتبادر من العبارة ان لا يجعل الحسن مقابلا للصحيح
بل قسما منه ومندرجا تحته بان يجعل الصحيح بمعنى
ما يحتج به فيكون له انواع من جملتها الحسن ويكون اطلاقه
عليه حقيقة والنزاع معنويا وبما قررنا ظهر ايضا بطلان
ما قاله الاستاذ مولانا شمس الدين الكوراني من ان في قوله
فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى نظرا لان الحسن
في الاصطلاح الخاص ضد للصحيح لكن لما اشتركا في الاحتجاج
اطلق عليه اسم الآخر تسامحا فتامل والله الموفق وثانيها
ان بعض الاحاديث وان رويت باسانيد كثيرة من وجوه
عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه لا يخرج بذلك
عن الضعف ولا يصير حسنا وان عضد بعض ذلك
بعضا لانه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من
وجوه عديدة لانه اي الضعف يتفاوت فمنه ما يزيله
ذلك بان يكون سببه ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل

الصدق

الصدق والديانة فاذا جاء ما رواه من وجه آخر عرف انه مما
قد حفظه ولم يختل ضبطه له او ارساله كما في المرسل الذي
يرسله امام حافظ فان فيه ضعفا قليلا يزول بروايته
من وجه آخر ومنه ما لا يزيله ذلك لقوة الضعف و
انحطاط الجابر عن جبره ومقاومته وذلك اذا كان سببه
كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وثالثها
الحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة وروي
مع ذلك بطرق اخرى فانه يتقوى بذلك ويترقى الى درجة
الصحيح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد
بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من
جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه

اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه
وانجبر بذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق
بدرجة الصحيح ولهذا حكم ابو عيسى الترمذى بصحة
الحديث المذكور وقال انما صح لانه قد روى من غير وجه
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورابعها
كتاب ابى عيسى الترمذى اصل فى معرفة الحديث الحسن
وهو الذى نوّه باسمه واكثر من ذكره فى جامعه ويوجد
فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله
كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما قال ابن الصلاح
ومن مظانه اى الحسن سنن ابى داود السجستانى روينا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وروينا عنه ما معناه انه يذكر فى كل باب اصح ما عرفه
فى ذلك الباب وقال وما كان فى كتابى من حديث فيه
وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها اصح من بعض قال فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه

مذكورا

مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه
بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون فى ذلك ما ليس
بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به
واعترض ابو عبد الله بن محمد بن رشيد على ابن الصلاح
بانه لا يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان الحديث
عند ابى داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم
يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمرى وهذا تعقب
حسن وقال الشيخ العراقى وقد يجاب عن اعتراض
ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف
الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابى داود لان عبارته
فهو صالح اى للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى
الحسن مرتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن
الصلاح

وان كان رايه من المتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف
فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح
كما عبره هو عن نفسه **واقول** هذا الجواب كما ترى
لا يغني من جوع بل الجواب ان يقال انه لما قال ذكرت فيه
اي في السنن الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما
لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض علمنا
ان ما سكت عنه في كتابه فهو على قسمين صحيح وغير صحيح
صالح للاحتجاج به فهو حسن ولما كان من مذهب ابن
الصلاح كما مر آنفا ان لا يحكم بصحة الحديث وان كان
صحيح الاسناد ما لم يجده في احد الصحيحين او منصوصا
على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة حيث قال فقد تعذر في هذه الاعصار
الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد

علمنا انه قد ذكر في كتابه غير الصحيح الصالح وما

في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والاتقان قال فآل الامر اذن في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم
المعتمدة المشهورة ذهب بناء على ذلك في التمييز بين
صحيحه وحسنه الى ان ما لم يوجد في احد الصحيحين
ولم ينص على صحته احد من المعتمدين من ائمة الحديث
فهو حسن عنده وما وجد فهو صحيح عنده فان اراد
السائل بقوله لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان يكون
الحديث عند ابي داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا
انه لا يلزم عقلا اذ يحتمل عقلا ان يكون ذلك عنده
صحيحا فهو مسلم لكنه لا يجديه ولا يضر ابن الصلاح و
ان اراد انه لا يلزم عند ائمة الحديث فممنوع على ما ذكره
ابن الصلاح لان الحديث ما لم ينص على صحته واحد
من المعتمدين عليهم لا يحكم بصحته وهذه الاحاديث

المفروضه مما لم ينص على صحتها واحد من المعتمدين فلا يحكم بصحتها
بل بحسنها ثم ان ابا الفتح اليعمري بعد ما استحسن تعقب
ابن رُشيد اعترض على ابن الصلاح فقال لم يرسم ابو داود في كتابه
شيا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم حيث قال ليس كل
الصحيح نجده عند مالك وشعبه وسفيان فاحتاج الى ان
ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب
ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق و
ان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير
ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده
والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك
بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغه
افعل في الاكثر قال ومعنى قول ابي داود وما يشبهه
يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها قال هذا لازم الشيخ

ابو عمرو

ابو عمرو ومسلما من ذلك ما الزم به ابا داود واقول
ان الامام مسلما بعد ما التزم الصحة في كتابه ليس لاحد
ان يحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده و
الامام ابا داود قال اولا ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وقال ثانيا وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح
فدل عبارته على انه قد ذكر في كتابه غير الصحيح ما هو
صالح للاحتجاج به وما هو الا الحسن وتاويل قوله وما
يشبهه اي الصحيح ويقاربه بما ذكره بعيد عن الاذهان
بل لا يذهب اليه شي من الاوهام لا ترى كونه حملا
للكلام على خلاف ما يتبادر منه يكون مستدركا
اذ الكل حينئذ يكون صحيحا ولا يمكن حمل الصحيح
على مرتبة منه لدفع الاستدراك لانه مطلق لا
دلالة له على شي من المراتب واما قوله وبعضها
اصح من بعض بعد قوله وهو صالح فينبغي ان يحمل
على ان بعضها اصح في الاحتجاج به او على ان اصح

يعني اصلح بقرينة ماقبله فانه لما قال ان مالم اذكر فيه
شيا فهو صالح اى للاحتجاج به بينه على ما بينهما من التفاوت وبين
اشارة الى القسمين **وخامسها** ان الامام البغوى صاحب
المصابيح حيث قسم احاديثه الى الصحاح والحسان
لم يجر على الاصطلاح المذكور بل اراد بالصحاح ما ورد فى
الصحيحين او احدهما وبالحسان ما ورد فى السنن
ككتاب ابى داود والترمذى وغيرهما قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير
حسن كما سبق بيانه **واقول** الامام البغوى لما اراد
ان يبين ما اورده فى كتابه من الصحيحين وبين ما
اورده من غيرهما من غير بيان اصطلح هذا الاصطلاح
ولا مناقشة لاحد فيه اذ لكل ان يصطلح على ما شاء
وكانه نبه بذلك الى تفاوت صحة ما ورد فى الصحيحين
وغيرهما فكانها هى الصحاح وغيرها حسان بالنسبة

اليها

اليها فتغلب فيها جانب الحسان وجعل كلها حسانا
وسادسها ينبغي ان يعلم ان ما صنف على المسانيد
وهو ما افرد فيه حديث كل صحابى على حدة من غير
نظر والتفات الى الابواب كمسند ابى داود الطيالسى
ويقال انه اول مسند صنف وكمسند الامام احمد بن حنبل
وابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر البزار وابى القسم البغوى
ومسند عبيد الله بن موسى ومسند اسحق بن راهويه
وعبد بن حميد ومسند ابى يعلى الموصلى والحسن
بن سفيان واشباهها فانه دون السنن فى الاحتجاج بها
والركون الى ما يورد فيها اذ عادتهم فيها ان يخرجوا
من مسند كل صحابى ما رووه من حديثه من غير ان
يتقيدوا بان يكون حديثا محتجا به فلذا تأخرت
مرتبتها وان جلت مراتب مؤلفيها عن مراتب مؤلفي
الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المؤلفة
على الابواب **وسابعها** انهم قد يتقيدون الصحة

بالاسناد فيقولون هذا حديث صحيح الاسناد
او حسن الاسناد لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله
ولا يصح الحديث لشذوذ فيه او علة قال ابن
الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر
على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
وقال بعضهم وكذلك ان اقتصر على قوله حسن
الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له
بالحسن وثامنها قد وقع في عبارة الترمذي و
غيره الجمع بين الصحيح والحسن في حديث واحد
فيقولون هذا حديث حسن صحيح واستشكل
ذلك لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق بيانه
فالجمع بينهما جمع بين ذلك القصور ونفيه فاجاب
عنه ابن الصلاح اولا بان ذلك راجع الى الاسناد

فاذا

فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد
حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه
انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى
اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر ثم اشار ثانيا
الى جواز جواب آخر بقوله على انه غير مستنكر ان
يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه
اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب
دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
واعترض عليه ابن دقيق العيد بانه يرد على
الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح لا نعرفه الا من ذلك الوجه كحديث العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا
بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا
اللفظ وعلى الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق

على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
ثم بعد ما زيف الجوابين المذكورين اجاب عن
الاشكال المذكور بما حاصله ان الحسن لا يشترط
فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما اذا
ارتفع الى درجة الصحة فالحُسْنُ حاصل لا محالة
تبعًا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح
ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار
الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنًا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
واقول جوابه هذا غير مستقيم لان وجود الدرجة
العليا التي هي الحفظ والاتقان غير كاف في الصحة
بل لا بد فيها ايضا من الدرجة التي هي الصدق

لان

لان الصحة انما يتحقق بمجموع هذه الصفات فلا
يصح قوله فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار الصفة العليا واما ما ذكره الشيخ
عمرو بن صلاح فيدفع به ما وراء الحديث الفرد
ويحتاج فيه الى حمل الحسن على المعنى اللغوي
فكانه لذلك ذكر الجواب الثاني على سبيل العلاوة
ولنا ان نجيب حينئذ عن ذلك الاشكال بان ذلك
الحديث هو الحديث الحسن الذي روي من غير ذلك
الوجه وترقى بذلك من درجة الحسن الى درجة
الصحيح كما في محمد بن عمرو عن ابي سلمة فانه حسن
من حيث انه حديث مَنْ لم يكن من اهل الاتقان وصحيح
من حيث انه روي من اوجه آخر فمثل هذا الحديث
يصح ان يقال له حسن باعتبار اصله صحيح
باعتبار ما انضم اليه من كونه روي من اوجه آخر
واما اعتراضه على الجواب الثاني بانه يلزم اطلاق

في حديث م

الحسن على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
فجوابه انا لا نسلم لزوم ذلك اذ لا يلزم من تسمية
رجل بالجمر بحمرته تسمية كل من فيه الحمرة به لعدم
اطراده وعلى تقدير تسليم التسمية فلا منع عن
ذلك الاطلاق بمعنى ميل النفس الى الفاظه وعدم
ابآء القلب عنه لان الحسن بهذا المعنى لا ينافي
قبحه من حيث كذب على النبي عليه السلام فيجوز ان
يكون حديث حسنا من حيث اللفظ اذا كانت
الفاظه عذبة سلسلة فصيحة قبيحا من حيث
اسناده اليه عليه الصلوة والسلام من غير ان
يصدر عنه هذا وقد اجاب الاستاذ مولانا شمس
الدين الكوراني عن هذا الاعتراض بان الموضوع
مردود بالاجماع فلا يرد نقضا ويرد عليه ان
ذلك لا يضر غرض السائل بل يؤيده فانه حينئذ
يكون اشد فسادا فان اطلاق الحسن على المردود

اجماعا

اجماعا اشد بطلانا من اطلاقه على المردود عند
البعض ولو تنزلنا وقبلنا ذلك على سبيل التنزل
فانه لا يجديه لان السؤال بسائر اقسام الضعيف
باق اذ له ان يقول يلزم ذلك الجواب ان يطلق
الحسن على الحديث المعضل والمعلل والمنقطع
والمرسل الى غير ذلك من اقسام الضعيف وكانه
انما خص الموضوع بالذكر لشدة الفساد فيه على
زعمه فتأمل والله الموفق

القسم الثالث

الضعيف قال ابن الصلاح كل حديث لم يجتمع
فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن
المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وعرفه
العراقي بما قصر عن رتبة الحسن قال وقول ابن الصلاح
هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن
فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن
الحسن فهو عن الصحيح اقصر اقول ما ذكره العراقي

صحيح ولكن فيه غفلة عن غرض ابن الصلاح لان
غرضه كما اشار اليه ان شاء الله تعالى ان يذكر
ضابطة شاملة على وجه الاجمال لجميع اقسام
الحديث الضعيف مع كثرتها بحيث يفهم منها الذكي
الفطن جميع الاقسام على وجه التفصيل حيث
قال واطنب ابو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين
قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك
وسبيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها
فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب
ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه
تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما
عدمت فيه صفة مع صفتين معينين قسما ثالثا
وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جميعها
ثم قال ما معناه ان نعتبر عدم كل صفة صفة من
باقي الصفات على الوجه المذكور الى آخر الصفات

ثم عدم

ثم عدم جميع الصفات حتى تحصل بكل اعتبار قسم
فيستوفي جميع الاقسام على هذا الوجه ولا شبهة
في انه يفوت هذه الفايدة المرادة على ما ذكره العراقي
وان شئت تفصيل ما ذكره ابن الصلاح وتوضيحه
فاستمع لما يتلى عليك فنقول شروط الصحيح و
الحسن وصفاتهما ستة اولها اتصال السند او
جبر المرسل بما يؤكد وثانيها عدالة الرواة وثالثها
سلامتهم من كثرة الخطا والغفلة ورابعها مجيء
الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور
لم يعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط وخامسها
مع سادسها السلامة من الشذوذ والسلامة
من العلة القادحة اذا تقرر هذا فما فقد فيه
الاتصال قسم يشتمل على قسمين المنقطع والمرسل
الذي لم يجبر بمجيء الحديث من وجه آخر وما فقد فيه
شرط آخر مع الشرط المذكور قسم آخر ويشتمل على اثنا

عشر قسماً لانه يدخل فى فقد العدالة الضعيف و
المجهول فنضم هذه الاقسام الى القسمين الاولين و
نقول الثالث مرسل فى اسناده ضعيف الرابع
منقطع فى اسناده ضعيف الخامس مرسل فيه
مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل
فيه مُغفَّل كثير الخطا، وان كان عدلاً الثامن
منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور
ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه
مستور ولم يجئ من وجه آخر الحادى عشر مرسل
شاذ الثانى عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل
معلل الرابع عشر منقطع معلل واذا انضم الى فقد
الشرطين المذكورين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث
من الاقسام الاصلية ويدخل تحته اقسام عشرة
هى هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل
كثير الخطا، السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل

كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن
عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر
مرسل معلل فيه مجهول العشرون معلل منقطع فيه
مجهول الحادى والعشرون مرسل معلل فيه مغفل
كذلك الثانى والعشرون منقطع معلل فيه مغفل
كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور
ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور
كذلك ثم خذ ما فقد فيه الشرط الاول مع شرطين آخرين
غير ما تقدم من الشرطين وهما السلامة من الشذوذ
والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً الى
فقد هذه الشروط الثلاثة فيحصل اقسام هى هذه
الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ
معلل فيه مغفل كثير الخطا، الثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم ابدا،

بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأنا به اولاً وهو ثقة
الرواة ويدخل تحته ايضاً قسمان فنضمهما الى الاقسام
المذكورة ونقول التاسع والعشرون ما في اسناده
ضعيف الثلثون ما فيه مجهول ثم ضم الى فقد هذا
الشرط فقد شرط آخر ويندرج تحته قسمان واذا
ضممناهما الى الاقسام المذكورة يكون الحادى والثلثون
ما فيه ضعف وعلة والثانى والثلثون ما فيه مجهول
وفيه علة ثم ضم الى فقد هذين الشرطين فقد
شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر
غير المبدوّ به والمثنى به وهو سلامة الراوى من
الغفلة ثم زد عليه وجود العلة والشذوذ او
وجودهما معاً ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط
الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في
الاسناد مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد
وابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة

من الشذوذ

من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم
بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضاً عشرة
اقسام فنضمها الى الاقسام المذكورة فيصير الثالث
والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ
والرابع والثلثون ما فيه مغفل كذلك والخامس و
الثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك والسادس
والثلثون معلل فيه مغفل كذلك والسابع والثلثون
شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون
ما في اسناده مستور لم يعرف اهليته ولم يجئ من وجه
آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور كذلك
والاربعون الشاذ والحادى والاربعون الشاذ
المعلل الثانى والاربعون المعلل وهذا هو القسم
الاخير فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد
والاجتماع وههنا اقسام اخر يظن انقسامه اليها
بحسب اجتماع الاوصاف وهى اجتماع الشذوذ ووجود

ضعيف او مجهول او مستور في سنده لكنا تركناها
لعدم امكان اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ
تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول
او مستور بانه شاذ ومن اقسام الضعيف ما له لقب
خاص ومنها ما ليس له ذلك فما له لقب خاص كالموضوع
والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل
والمنقطع والمعضل كما سياتي انشاء الله تقدس وتعالى
والمحدثون لما لم يلاحظوا في ايراد انواع الحديث خصوص
انواع التقسيم الذي كنا بصدده بل يلاحظون فيه
عموم انواع علوم الحديث اقتفينا اثرهم وسلكنا
مسلكهم وجرينا على ما جروا عليه ولم نستحسن مخالفتهم
فنقول ومن اقسام الحديث المرفوع واختلف
في تعريفه فالمشهور انه ما اضيف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا وسواء كان
المضيف اليه صحابيا او تابعيا او غيرهما وسواء اتصل

اسناده

اسناده ام لا فيدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او فعله كالمعضل فلا يدخل فيه مراسيل التابعين
ومن بعدهم ومنهم من يجعله في مقابلة المرسل
فيعني به المتصل كما صرح به ابن الصلاح ومنها
المسند واختلفوا فيه ايضا على ثلثة اقوال فقال
ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يكون المسند
والمرفوع مساويان وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري

وحكاه ابن عبد البر عن قوم هو ما رفع الى النبى
صلى الله عليه وسلم باسناد متصل فيكون اخص
من المرفوع وقال الحافظ ابو بكر الخطيب هو عند
اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى
هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف فيكون اعم من
المرفوع واما النسبة بين معانى المسند فبين ما ذكره
ابن عبد البر والخطيب عموم وخصوص من وجه
وبين ما ذكره كل منهما وبين ما ذكره ابو عبد الله
عموم وخصوص مطلق يظهر كله بادنى تامل
قيل ومقتضى كلام الخطيب ان يدخل فيه ما اتصل
اسناده الى قائله كائنا من كان فيدخل فيه المقطوع
وهو قول التابعى وكذا قول من بعد التابعين و
كلام اهل الحديث يأباه قال الذى يخطر بخاطرى

الفاتر

الفاتر هو ان الاعتراض مندفع عن الخطيب لانه
جعل المسند اعم من الحديث المسند وجعل استعماله
فى الحديث اكثر فلا يأباه كلام اهل الحديث لان الظاهر
انهم لا يمنعون دخول المقطوع فيه بالمعنى الاعم بل
بالمعنى الاخص فيكون نزاعا لفظيا لا معنويا و
منها المتصل ويسمى الموصول ايضا ويعرف بانه
الذى اتصل اسناده الى النبى عليه الصلوة والسلام
او الى واحد من الصحابة فيتناول المرفوع والموقوف
واما ما روى عن الصحابة بالاسانيد المتصلة اليهم
فلا يسمى متصلا مطلقا بل مقيدا كان يقال هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك او نحو ذلك
هذا والذى يفهم من كلام ابن الصلاح ان يطلق
عليه ايضا مطلقا حيث قال وهو الذى اتصل
اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه
الى منتهاه ومنها الموقوف وهو ما توقف على احد

من الصحابة ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا له او فعلا سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل
فيكون من الموقوف الموصول على حسب ما عرف
مثله في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اى التخصيص بالصحابي اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد
يستعمل مقيدا في غير الصحابي سواء كان تابعيا او
من بعدهم فيقال حديث كذا موقوف على عطاء
او طاوس او موقوف على مالك على الثوري على الشافعي
وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء
يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة والخبر ما يروى
عن النبي عليه الصلوة والسلام ومنها المقطوع
وهو غير المنقطع الذي سياتي وهو ما جاء من التابعين
موقوفا عليهم ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع
قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع عن
المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني

قال العراقي وجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي
الحسن الدارقطني ومنها المرسل واختلفوا
في تعريفه فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين
او من صغارهم وقيل انه ما رفعه التابعي الكبير
كعبيد الله بن عدي وقيس بن ابي حازم وسعيد بن
المسيب وامثالهم واما ما رفعه التابعي الصغير كالزهري
وابي حازم ويحيى بن سعيد واضرابهم فانه لا يسمى مرسلا
على هذا القول لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم
يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وهذا القول
حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث واعترض
العراقي على ابن الصلاح في عد الزهري من الصغار
الذين لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
بان ذلك ليس بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد
لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر عدهم وسماهم

بأسمائهم وقيل انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من
اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد
واقول كون ما سقط من اسناده راو فاكثر مرسلا
هو المعروف في الفقه واصوله وبه قطع الخطيب من
اهل الحديث قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما ما رواه تابعي التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيسمونه المعضل والذي قطع به الحاكم
وغيره من ائمة الحديث هو ان الارسال مخصوص
بالتابعين ومن سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي
ان كان واحدا يسمى منقطعا فقط وان كان اكثر من
واحد يسمى معضلا ومنقطعا ايضا تذنيب
اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك
وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى انه يحتج به حتى ان
منهم من قال انه اصح من المتصل المسند فان التابعي

اذا اسند الحديث احال الرواية على من رواه عنه واذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقوله الا
بعد اجتهاد في معرفة صحته وذهب الشافعي الى انه
اذا انضم الى المرسل ما يعضده يحتج به وذلك بان يروى ايضا
مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة
او اكثر العلماء فان قيل اذا جاء المرسل مسندا يقع
الاعتماد على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه
اجيب بان بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه
الارسال فيحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح فيصيران
دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد هذا
واما مراسيل الصحابة مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فحكمها حكم الموصول ولا يعد في
انواع المرسل لان روايتهم عن الصحابة والصحابة
كلهم عدول فالجهالة بهم غير قادحة قال العراقي

وفي قولهم لان روايتهم عن الصحابة نظر والصواب ان
يقال لان غالب رواياتهم لانه قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين قال وقال ابن الصلاح ان ابن عباس
وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من
التابعين ثم قال ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً
في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية
انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال
الاستاد ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به واجاب
الاستاد شمس الدين الكوراني عن هذا بان من قال لا خلاف
يريد لا خلاف بين الائمة الاربعة والاسفرايني
لا يعتد بخلافه **واقول** قال النووي في شرح المسلم
وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي
انه لا يحتج به الا ان نقول انه لا يروي الا عن صحابي
فاطلاق العراقي مذهب الاسفرايني ليس بجيد وقال
صاحب جامع الاصول والمختار على قياس رد المرسل

ان التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره او بعادته
انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله وان لم يعرف
ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون عن غير الصحابي من
الاعرابي الذي لا صحبة له **واقول** المناسب بحال الصحابة
ورفعة منزلتهم ان لا يرووا عن من لا يكون اهلا
للرواية عنه فالصواب ما اختصوا به ابن الصلاح
والنووي **ومنها** المنقطع واختلفوا فيه ايضاً
على اقوال اشهرها انه ما سقط من رواته راو واحد غير
الصحابي وقال الحاكم المنقطع هو الذي سقط من
اسناده قبل الوصول الى التابعي راو واحد وان كان
اكثر من واحد يسمى معضلا ويسمى ايضاً منقطعاً
واعترض عليه بان قوله قبل الوصول الى التابعي
ليس بسديد لانه لو سقط التابعي كان منقطعاً ايضاً
وقال ابن عبد البر المنقطع هو ما لا يتصل اسناده
سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره

والمرسل مخصوص بالتابعين فيكون المنقطع اعم منه
وقيل المنقطع والمرسل كلاهما شاملان لكل ما لا
يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اقرب صار اليه طوايف من الفقها وغيرهم وهو الذي
ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن
ابن عمر ونحو ذلك ومنها المعضل بفتح الضاد
مأخوذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد و
هو ما سقط من اسناده راويان فصاعدا من اي
موضع كان بشرط ان يكون سقوطهما من موضع
واحد اما اذا سقط واحد من موضع والاخر من موضع
آخر فهو منقطع في موضعين فعلى هذا يباين المنقطع
وقال ابن الصلاح وهو لقب لنوع خاص من المنقطع

فكل

فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا فعلى هذا
لا يتقيد المنقطع بما سقط فيه راوٍ واحدٌ كما هو المشهور
وابو النصر السجزي مثّل للمعضل بقول مالك بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبيل المعضل قال وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ
في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من لا يسمي كل
ما لا يتصل مرسلا وقد جعل الحاكم ابو عبد الله
الحديث الذي يرويه تابع التابعي عن التابعي موقوفا
عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوعا من المعضل مثل ما روى
الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
فقد اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن

الشعبي

عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله و
رسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يارب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه
مسلم وحسنه ابن الصلاح وعلله بان الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو باستحقاق اسم الاعضال اولى **تذنيب** العنعنة
اعني الاسناد المعنعن الذي يقال فيه فلان عن
فلان من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
عند بعض الناس فالصحيح الذي عليه العمل
وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي المدلس من التدليس
وملاقاته لمن رواه عنه هذا واما اذا قال حدثنا
الزهري ان ابن المسيب قال كذا او فعل كذا بان

فقال

فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلحق ذلك بعن
بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير
هو كعن محمول على السماع بالشرط المذكور وهذا هو
الصحيح **ومنها** المدلس وذكر ابن الصلاح وكذا
النووي منها قسمين الاول تدليس الاسناد وهو
ان يروي عن من لقيه ما لم يسمع منه او عن من عاصره
ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه سواء
كان بينهما واحد او اكثر مثل ان يقال قال فلان او عن
فلان ونحو ذلك ولا يقال في ذلك اخبرنا فلان و
لا حدثنا واشباههما لانه يكون كذبا ومنه ان
يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول
فلان وهذا يفعلونه كثيرا قال علي بن خشرم كنا
عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا

ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري والثاني تدليس الشيوخ وهو ان
يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه
بكنية او نسبة او وصف لا يعرف به ليوعر الطريق
الى معرفته كقول ابي بكر بن مجاهد القاري حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله فيما روى عن عبد الله
عن ابي داود السجستاني ونحوه فالقسم الاول
منهما مكروه مذموم عند العلماء جدا لكن شعبة
اشدهم ذما له حتى قال التدليس اخو الكذب
ولان ازني احب الي من ان ادلس وهو افراط منه
للمبالغة في الزجر عنه والتنفير والقسم الثاني
اخف منه وادون ويختلف كراهته بحسب الغرض
الباعث عليه فان الباعث على ذلك قد يكون
كون شيخه ضعيفا غير ثقة فيدلسه حتى لا يظهر
روايته عن غير الثقة وهو شر ما في هذا القسم

وقد يكون اصغر سنا منه وقد يكون تاخر وفاته
ومشاركة من دونه في السماع منه وقد يكون
كثرة روايته عنه فيكره الاكثار ذكر شخص واحد
على صورة واحدة وقد يكون ايهام كثرة الشيوخ
وممن كان يفعل هذا كثيرا الخطيب ابو بكر فقد
كان لهجا حريصا في تصانيفه هذا ما ذكر وزاد
عليه العراقي قسما ثالثا وسماه تدليس التسوية و
هو ان يسقط شيخا غير ثقة من بين شيخين ثقتين
ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد ويبقى كله ثقات وهذا
شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون
معروف بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك قد رواه عن ثقة آخر فيحكم بصحته وفي
هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل
ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم تذنيب

أختلفوا في قبول رواية من عرف بالقسم الاول من
التدليس فجعله بعض اهل الحديث والفقها مجروحا
بذلك لا يقبل له رواية في شي اصلا وان بين السماع
والصحيح ما قاله الجماهير وهو ان ما رواه المدلس
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه
فيه كسمعت او حدثنا واخبرنا فهو صحيح مقبول
يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول
من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش
والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان
التدليس ليس بكذب وانما هو ضرب من الايهام
بلفظ محتمل قال النووي ان في الصحيحين عن
المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع
من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح
بالطريقين جميعا ثم ان ابن الصلاح والنووي
لم يبينا حكم القسم الثاني من التدليس وقد نقل

العراقي فيه بعض تفصيل عن ابن الصباغ فقال
وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك
لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما
اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في
ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو
وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول
لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه انتهى
ويعلم منه حال باقي الاقسام واما القسم الثالث
فلم ينقل عن احد في حقه شيئا لكن لما كان شر الاقسام
واخبثها يعلم بالمقايسة حكمها وحالها ومنها
الشاذ واختلفوا فيه ايضا فقال الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس وقال الحاكم هو الحديث

الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس
وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك
شيخ ثقة او غير ثقة فان كان غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم
يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق
التفرد وقال ابن الصلاح اما ما حكم عليه الشافعي
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول اقول
نعم لا اشكال فيه لكن في حصر الشاذ فيما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس ونفيه عما يرويه الثقة وحده
من غير مخالفة اشكال والذي يلوح لي في دفعه هو ان
يقال مراد الشافعي من ذلك هو بيان الشاذ المردود
لشذوذه فان الشاذ الذي يرويه ثقة غير مخالف
للناس غير مردود والذي يرويه غير ثقة فكونه

مردودا

مردودا ليس لشذوذه فحسب بل لضعف رواته ثم قال
واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فذكر مواضع التفرد
منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين
مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي
غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليل وقال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد
باسانيد جياد وقال هذا الذي ذكرناه وغيره
من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك

على الاطلاق الذى اتى به الخليلى والحاكم بل الامر
فى ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوى
بشىء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما
هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه و
ضبطه قبل ما انفرد به لم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق
من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه
لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له
عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب
متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير
بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به

وكان

وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى **واقول** هذا
تفصيل فى غاية الحسن ونهاية اللطف لكن يمكن
دفع الاشكال عن الحاكم والخليلى اما عن الحاكم
فبان يقال ليس مراد الحاكم من تعريفه الشاذ بذلك
تعريفه مطلقا بل تعريف الشاذ الذى يكون رده
وقبوله لشذوذه ولهذا قيد الراوى بالثقة اذ من
الظاهر ان الشذوذ انما هو من انفراد الراوى
بالرواية ولا مدخل لاتقانه وعدمه فيه فالتخصيص
مخل بتعريفه فلا بد لصحته من تخصيصه بما ذكرنا
وليس له تعرض لرده وقبوله حتى يشكل عليه ما
ذكره غايته انه لم يفصل التفصيل الذى ذكره
لكنه قائل به واما عن الخليلى فتعريفه عام لا يحتاج
الى اعتذار وقوله وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وان كان ظاهرا فيما ذكره لكن يمكن ان
يتكلف له ويقال مراده منه انه يتوقف فيه ولا يحكم

بانه يحتج به مطلقا بالنظر اليه الى انه عن ثقة بل يفصل
ويحكم على كل قسم قسم بحكم حكم هذا ولكنهم لما عدوا
الشاذ من اقسام الضعيف كان الاولى ان يعرف
بانه ما خالف راويه الثقة الثقات او انفرد به
غير ثقة ومنها المنكر وهو عند ابى بكر احمد
بن هرون البرديجى ما انفرد به الراوى قال ابن
الصلاح والصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفا
فى شرح الشاذ وانت بعد معرفتك ذلك التفصيل
هناك لا تحتاج الى ان نذكره لك ههنا ومنها
الفرد وهو قسمان احدهما [حديث] تفرد به اهل مكة واهل
البصرة او الكوفة عن غيرهم وثانيهما ما تفرد به راو
من اهل بلد مثل ان يقال لم يروه من اهل مكة او البصرة
هذا الحديث الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان
قال ابن الصلاح وليس فى شئ من هذا ما يقتضى
الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به

اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو
ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد
من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف
فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم
ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه قال فيكون الحكم فيه
على ما سبق فى القسم الاول اقول فحينئذ لم يحتج
الى ذكره على حدة بل كان المناسب تركه كما فعله
الاكثرون ومنها المعلل اى الحديث الذى فيه العلة
ويسميه اهل الحديث المعلول واعترض ابن
الصلاح بان ذلك منهم ومن الفقهاء فى باب
القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية
واللغة وقال النووى انه لحن والاجود فى تسمية
المعلل والعلة عندهم عبارة عن اسباب خفية
غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اى قدحت
فى صحته فالحديث المعلل هو ما اطلع فيه على علة

قادحة في صحته مع ان ظاهره السلامة منها و
يستعان على ذلك الاطلاع بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قراين يهتدي بها الناقد البصير الى
اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث او وهم واهم بحيث غلب على ظنه
ذلك فيحكم به او تردد فيه فوقف واحجم عن الحكم بصحته
والعلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن والاول
هو الاغلب الاكثر وهي قد تقدح في صحة المتن ايضا
وقد لا تقدح فالقادحة كالتعليل بالارسال والوقف
وغير القادحة مثل ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
الحديث فالعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر على ما رواه الائمة
من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى وعدل عن عبد الله بن

دينار

دينارا الى عمرو بن دينار وابدله به **ومنها** المضطرب
وهو ما اختلف روايته اما من راو واحد بان يرويه
تارة على وجه واخرى على اخر مخالف له او من راوين
فاكثر فرواه كل مخالفا للآخر ويشترط في الاضطراب
مساواة الروايتين اما اذا ترجحت احديهما بكون
راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير
ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح ولا يطلق
على الوجه الراجح انه مضطرب ولا له حكمه ثم الاضطراب
قد يقع في المتن وقد يقع في الاسناد ولكل منهما امثلة
فمن ارادها فليطلبها في الكتب المطولة وعلى
التقديرين فهو يوجب ضعف الحديث لاشعاره
بانه لم يضبط **ومنها** المدرج وهو اقسام منها
ما ادرج في الحديث من قول بعض رواته بان يذكر
الصحابي او غيره عقيب ما يرويه من الحديث كلاما
من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث

من غير فصل بينهما بذكر قائله فيتوهم من لا يعلم حقيقة
الحال ان الجميع حديث لالتباسه عليه ومثاله
المشهور ما رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن محمد النفيلي ثنا زهير ابن معوية عن الحسن بن الحر
عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في
الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا مدرج في
الحديث من كلام ابن مسعود هكذا قاله الحاكم والبيهقي
والخطيب وقال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة
هذا واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فمعناه اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف
الحفاظ ومن الدليل على انه مدرج رواية الثقة

الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن
الحر كذلك وكذلك اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان
ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك
ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من
روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود
وايضا رواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا
ومن هذا القسم ما اورد في اول الحديث او في وسطه
موصلا به مثال ما وصل باوله ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله
اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في
اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي
اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم

قال ويل للاعقاب من النار وقد رواه جماعة كابي داود
الطيالسي ووهب بن جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم
بن علي وعلي بن الجعد وغُندر وهُشيم ويزيد بن زريع و
النضر بن شُميل وغيرهم كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام
الاول لابي هريرة والثاني للرسول صلى الله عليه وسلم
ومثال ما ادرج في وسطه ما رواه عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروه عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضاء قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ
ان ذلك من قول عروه غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن عروه كايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
وروى من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا،
وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين

وليس

وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو
قول عروه بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث
وقد بين ذلك حماد وايوب ومن اقسامه اي اقسام
المدرج ان تكون الحديث عند الراوي باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيدرجه من يرويه
عنه في الاسناد الاول ولا يذكر الاسناد الثاني بل يروي
الجميع بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينه
وزائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في آخره ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرأيت الناس عليهم جل الثياب يرفعون ايديهم من
تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما
ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا

زهير بن معوية وشجاع بن الوليد فاثبتا له رواية رفع
الايدى من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل ومنها اى من اقسام المدرج ان يدرج بعض
حديث فى حديث اخر مخالف له فى الاسناد مثاله
حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا ادرجه فيه ابن ابى مريم من حديث اخر
رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ومنها وهو القسم الرابع من اقسام
المدرج ان يروى الراوى حديثا عن جماعة بينهم اختلاف
فى اسناده فيجمع الكل على اسناد واحد مثاله حديث
رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن

سفيان

سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن
ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية
واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا
لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وايل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال ابن الصلاح واعلم
انه لا يجوز تعمد شى من الادراج المذكور ومنها
اى ومن اقسام الضعيف الموضوع وهو المختلق المصنوع
وهو شر الاحاديث الضعيفة ولا يحل روايته لاحد علم حاله
فى اى معنى كان فى الاحكام او القصص او الترغيب و
الترهيب وغير ذلك الا ان يبين وضعه ليتجنب
عنه ويستبين ان راويه كذب بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته فى الترغيب
والترهيب وذهب بعض الكرامية الى جواز وضع
الحديث فيما لا يتعلق بالاحكام ترغيبا فى الطاعة

وزجرا عن المعصية واستدلوا بما روى في بعض طرق
الحديث من كذب على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وحمل بعضهم الحديث على ان يقول انه
ساحر او مجنون وقال بعضهم انما قال من كذب علي ونحن
نكذب له ونقوي شريعته نعوذ بالله من الخذلان وتسويلات
الشيطان ويعرف وضعه تارة بالاقرار او ما ينزل
منزلته وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار
الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في
كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
واقول الكذب على النبي عليه الصلوة والسلام
امر شنيع لا يسمح نفس بان يقر به كاذبا في اقراره وايضا
ليس في هذا الكذب وارتكابه غرض بخلاف الكذب
عليه وايضا يمكن ان ينضم الى الاقرار قراين الاحوال
فيعلم بانضمامها اليه انه صادق في اقراره ذلك وتارة
من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة

طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قال
ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد بذلك التعريض بابي الفرج بن الجوزي لانه جمع
الموضوعات الذي في نحو مجلدين ثم الواضعون للحديث
اصناف بحسب الباعث لهم عليه فمنهم الزنادقة
يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي
العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار
وقد روى العقيلي باسناده الى حماد بن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث ومنهم من يفعله انتصارا
لمذهبه كالخطابية والروافض وقوم من السالمية
ومنهم من يتقرب به الى بعض الخلفاء والامراء فيضع ما

يوافق فعلهم واراهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدى
فى حديث لا سبق الا فى نصل وخف او حافر فزاد فيه
او جناح لان المهدى كان اذذاك يلعب بالحمام ثم تركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم
منسوبون الى الزهد يتدينون بذلك لترغيب الناس
فى افعال الخير بزعمهم وهم اعظم الاصناف ضررًا لانهم
يحتسبون بذلك ويعتقدونه قربة والناس يثقون بهم
ويركنون اليهم فيتقبلون ذلك منهم وينقلونها عنهم
ثم جهابذة الحديث ونقاده نهضوا باعباء ما حملوه
فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى قال سفيان
ما ستر الله احدا يكذب فى الحديث وقال عبد الرحمن
بن مهدى لو ان رجلا هم ان يكذب فى الحديث لاسقطه
الله وقال ابن المبارك لو هم رجل فى السحر ان يكذب
فى الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروى
عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها

الجها

الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثال
من كان يضع الحديث حسبة ما روى عن ابى عصمة
نوح بن مريم المروزى قاضى مرو انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابى حنيفه ومغازى محمد بن
اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وروى ابن
حبان فى مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدى
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وهكذا الحديث الطويل
المروى عن ابى بن كعب فى فضائل قراءة القرآن
سورة فسورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل
قال حدثنى شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال

فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ
ببغادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا
فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم
يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
القرآن قال ابن الصلاح ولقد اخطا الواحدي
المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم
وقال العراقي وكل من اودع حديث ابي المذكور
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ
في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن
سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير

بيانه

بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة
الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري **تذييل** ثم
الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه
ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ومنهم
من يأخذ كلام غيره كالحكماء والزهاد والاسرائيليات ت
فيجعله حديثا كالحديث المشهور حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه اما من كلام بن دينار كما
قاله ابن ابي الدنيا او هو مروي من كلام عيسى بن
مريم كما رواه البيهقي ولا اصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي ومراسيل الحسن عندهم يشبه
الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء و
الحمية راس كل دواء فانه من كلام بعض الاطباء
لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يعد من الموضوع ما يقع عن بعض الرواة

بسبب جهل او اشتباه من غير قصد كحديث رواه
ثابت بن موسى مرفوعا من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي
كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ لا
بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع
وقال الحاكم دخل ثابت على شريك بن عبد الله
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت قال من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
ومنها المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون
حديث مشهورا براو كسالم مثلا فيجعل مكانه راو

آخر

آخر مثل نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا مثاله
الحديث الذي رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا
تبدؤهم بالسلام الحديث فقد قلب هذا الحديث
حماد بن عمرو وهو من المتروكين فجعله عن الاعمش
وانما هو مشهور عن سهيل بن صالح عن ابيه عن
ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية
شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي جميعهم عن سهيل
وثانيهما ما جعل اسناده لغيره وجعل اسناد
الاخر له وهذا ايضا قد يقصد به الاغراب فيكون
كالوضع وقد يمتحن به اختبار الحفظ المحدث
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر
وان كان لا يستقر حديثا ومما فعلوه ما جرى لهم

مع البخاري ببغداد وقصته لما قدم البخاري بغداد
سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا اسناد
هذا الحديث لمتن آخر واسناده لهذا المتن ودفعوا
الى عشرة لكل رجل عشرة احاديث ليحضروا مجلسه
والقوها عليه وجعلوا يسألونه عن كل حديث
وهو يقول لا اعرفه الى ان تم المائة فكان من حضر
المجلس من الاذكياء يقول الرجل يعني البخاري فهم
ومن كان غير ذلك يحكم عليه بالعجز والتقصير
فلما راى البخاري انهم قد فرغوا التفت اليهم ورد
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه على الولاء
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
ومن المقلوب ما انقلب على راويه من غير قصد
مثل حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فقد
انقلب اسناد هذا الحديث على جرير وهو مشهور عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة
الخمسة من طرق عن يحيى قال اسحق بن عيسى
فاتيت حماد بن زيد فسالته عن هذا الحديث
فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا
فحدثنا حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فظن ابو النضر انه مما حدثنا ثابت
عن انس ومنها المشهور والعزيز والغريب
اما الغريب فهو الذي انفرد به بعض الرواة ومنه
ما يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره غيره اما في اسنا

ده

أو في متنه واما الافراد المضافة الى البلاد فليس
منه وروى عن عبد الله بن مَنْدَة انه قال الحديث
الغريب كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم يسمى غريبا
واذا روى عنهم رجلان او ثلثة واشتركوا يسمى
عزيزا واذا روى عنهم الجماعة يسمى مشهورا وكذا
قاله محمد بن طاهر المقدسي وكل منها ينقسم الى صحيح
وضعيف لكن الغالب على المشهور الصحة وعلى الغريب
الضعف روى عن احمد بن حنبل انه قال غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء ومثل ابن الصلاح للمشهور
الصحيح بقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات واعترض عليه العراقي بان الشهرة
انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد
فرد كما تقدم قال وقد نبه ابن الصلاح عليه في آخر

النوع الحادي والثلثون واقول يكفي فيه
الشهرة العارضة ولا يلزم ان يكون مشهورا
من اوله ومثال المشهور من اوله قوله عليه
السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث
وقوله عليه السلام ومن اتى الجمعة فليغتسل
وغير ذلك ومثال المشهور الذي ليس بصحيح
طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث الاذنان
من الرأس ومن امثلته ما روى عن احمد بن حنبل
انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا
خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل
حق وان جاء على الفرس واما مثال الغريب الصحيح
فكافراد الصحيح مثل حديث مالك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من

واما الغريب الذي ليس بصحيح فاكثر الغرايب منه كما
قد اشارنا اليه آنفا ثم المشهور ينقسم من وجه اخر
الى ماهو مشهور مطلقا اى بين اهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه
والى ماهو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمن التيمى عن ابى مجلز عن
انس ومشهور بين اهل الحديث وله رواة عن انس
غير ابى مجلز وعن ابى مجلز غير سليمن التيمى وعن
سليمن جماعة ولكن لا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما
غيرهم فقد يستغربونه لان الغالب على التيمى ان يروى
عن انس بلا واسطة وقد روى هذا الحديث بواسطة
ابى مجلز وقد ينقسم انقساما اخر الى ماهو متواتر
والى ماهو غير متواتر والمتواتر قد ذكره الفقهاء

والاصوليين وبعض اهل الحديث وان قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه
الخاص قال وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه
ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث لانه قد ذكره
الحاكم وابن الحزم وابن عبد البر ايضا ثم قال ابن
الصلاح ولعل ذلك لكونه لا يشتمله صناعتهم ولا
يكاد يوجد في رواياتهم لانه عبارة عن الخبر الذي
ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة ولا بد في
اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى
منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى
من الحديث اعياه تطلبه ثم بعد ما قال حديث
انما الاعمال ليس من ذلك قال نعم حديث من كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار نراه مثالا
لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم وهو في
الصحيحين مروى عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار

والحافظ في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه عليه السلام
اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة
المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث
يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد
قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وفي بعض ذلك عدد المتواتر انتهى وقال العراقي
رو وحديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من
الصحابة قال وقال ابن الجوزي رواه من الصحابة
ثمانية وتسعون نفسا وقد جمع الحافظ الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ بهم مائة و
اثنين قال واخبرني بعض الحفاظ انه رأى في كلام
بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد

وقوع

وقوع ذلك ومن امثلة المتواتر حديث المسح على
الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم
العشرة ذكر ذلك عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده
وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن
الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وصرح ابن عبد البر بانه متواتر
فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر
والغريب ايضا ينقسم من وجه آخر الى ما هو غريب
اسنادا ومتنا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راو واحد والى ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث
المعروف المتن المروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد
بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك
الوجه قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ

في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي لم يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه واما عكس هذا
القسم اي يكون غريبا متنا لا سندا فلا وجود له
عند الثقات وان قال بعضهم الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا
وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
لكن لم يذكر لها امثله فكأنها احتمالات عقلية
ذكرها ومنها المسلسل وهو ما توارد رجال
اسناده واحدا بعد واحد على حالة واحدة او صفة
واحدة سوا كانت للرواة اقوالا وافعالا او للاسناد
اما في صيغة الرواية او متعلقاتها او مكانها اما
التسلسل باحوال الرواة القولية فحديث معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فقد تسلسل كل من رواته وانا احبك

فقل واما باحوالهم الفعلية فحديث ابي هريرة قال
شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم قال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل بتشبيك
كل راو بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره و
شره حلوه ومره واخذ انس على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا تسلسل
باخذ كل من رواه بلحيته وقوله امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واما التسلسل بصفاتهم القولية
فكالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف وهذا
قريب من احوالهم القولية بل هو مثله وبصفاتهم
الفعلية فكالحديث المسلسل بالفقهاء وهو ما

رواه ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل
برواية الفقهاء، واما التسلسل بصفات الاسناد
في صيغ الرواية فكقول كل من الرواة سمعت او حدثنا
او اخبرنا وغير ذلك فتسلسل باتحاد لفظ الاداء
في الجميع واما في زمان الرواية فكحديث ابن عباس
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فطر او اضحى فتسلسل برواية كل من النقلة
له في يوم عيد او في مكانه فكالحديث المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم قال ابن الصلاح ثم ان صفاتهم
في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم
الى ما لا يحصيه ثم قال ونوعه ابو عبد الله الى ثمانية
انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية
ولا انحصار لذلك كما ذكرناه واعترض عليه العراقي
بان الحاكم لم يقل انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن
الصلاح وانما قال بعد ذكر الثمانية فهذه انواع

المسلسل

المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهر قال
فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
ورد عليه الاستاد شمس الدين الكوراني اولا حيث
قال رده على ابن الصلاح غير موجه فانه لم ينقل
حصر الحاكم بل نبه على ان ما ذكره امثلة وصور
وثانيا بان قول الحاكم فهذه انواع المسلسل
يفيد الحصر لانه عد الثمانية ثم رتب عليه بالفاء
نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة
في الحج وسبعة اذا رجعتم فالصواب ما قاله ابن
الصلاح واقول رده الاول مردود لان فهم
ذلك من كلام ابن الصلاح ظاهر والثاني منشاؤه
عدم ملاحظة تمام كلامي الحاكم والعراقي لان المرتب
عليه بالفاء هو انواع المتصلة الاسانيد لا
انواع مطلقا كما يشير اليه قول الحاكم فهذه

انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهر ويصرح به
قول العراقي فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل
ما يدل على الاتصال ولو لم ار هذا مكتوبا بخط الاستاذ
لم اصدق صدورها منه ولكن لكل جواد كبوة ولكل
صارم نبوة **ومنها** الناسخ والمنسوخ النسخ
لغة الرفع والازالة وعرفا هو رفع الشارع حكما
سابقا من احكامه بحكم لاحق منها والمراد برفع الحكم
قطع تعلقه لا معناه الحقيقي وتنكيره ليعم جميع
انواعه ويخرج رفع الاباحة الاصلية وتقييده بكونه
من احكامه ليخرج عنه ابتداء ايجاب العبادات فانه
رفع لحكم العقل من براءة الذمة فلا يسمى نسخا وبكونه
سابقا لان الرفع لا يتصور الا له وما قيل انه احتراز
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء
فليس بشيء لانه منع لا رفع وقيده بحكم لاحق ليخرج

رفع

رفع الحكم بموت او زوال التكليف بجنون واعترض
عليه الاستاد بان المجنون غير مكلف والزوال
عن الشيء يقتضي سابقه الثبوت **واقول** جوابه
هو ان المراد بالجنون هو الجنون الطاري فان المكلف
اذا عرضه الجنون زال به التكليف الثابت سابقا و
ارتفع عن الخطاب مع انه لا يسمى نسخا وبقوله لاحق
ليخرج عنه انتهاء الحكم بانتهاء الوقت وكقوله عليه
الصلوة والسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر
اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك ليس لنسخ متاخر
وانما المامور به موقت هكذا قيل والصواب
اخراجه ايضا بحكم لان رفع الحكم الموقت ليس بحكم
يرفعه بل بانتهاء الوقت واسناد اخراجه الى لاحق
يقتضي رفعه به وانما ذكر لاحق لاقتضاء الحكم الرافع
اللحوق كما يقتضي الحكم المرفوع السبق فلذلك ذكرا
لا لاخراج شيء فانه لا يصح اخراج شيء بشيء جزء منها

كما يظهر بادنى تامل ثم ان النسخ [illegible] يعرف
تارة بنص الشارع عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم
واشباه ذلك وتارة بنص الصحابى كقول جابر
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وكقول ابى بن كعب
كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم أمر
بالغسل ولاهل الاصول ههنا كلام مذكور فيه فمن اراد
فعليه بالمراجعة الى كتبه ويعرف اخرى بالتاريخ
كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
فبين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول من حيث انه
روى فى حديث شداد انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم

زمان

زمان الفتح فراى رجلا يحتجم فى شهر رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم وروى فى حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فبان
بذلك ان الاول كان وقت الفتح سنة ثمان والثانى
فى حجة الوداع فى سنة عشر ويعرف تارة اخرى
بالاجماع على ترك العمل بحديثه كحديث معوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه فانه عرف
نسخه بالاجماع على ترك العمل به والاجماع وان كان
لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ ومنها
التصحيف وهو ينقسم تارة الى تصحيف فى المتن
وتصحيف فى الاسناد واخرى الى تصحيف البصر
وهو الاكثر والى تصحيف السمع واخرى الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى فمثال
التصحيف فى المتن حديث ابى ايوب من صام رمضان

واتبعه ستا من شوال فصحفه شيئا بالشين والياء
وحدث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشققون الحطب بفتح الحا المهملة وانما هو
بضم المعجمة قيل صحفه ابن شاهين كذلك فسمعه
بعض الملاحين فقال ياقوم كيف نعمل والحاجة ماسة
ومثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن
العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن
عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث فصحفه يحيى بن
معين ابن مزاحم بالزا والحا وانما هو مراجم بالرا والجيم
ومنه ما رواه ابن لهيعة باسناده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وهو بالرا احتجر
في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فقيل
وانما صحفه لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ومثال
تصحيف السمع حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم

عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف
السمع لا من تصحيف البصر قال ابن الصلاح كانه
ذهب الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة
وانما الخطا فيه سمع من رواه وامثلة تصحيف اللفظ
وتصحيف البصر يعرف كثير من الامثلة المذكورة واما
مثال تصحيف المعنى فما ذكره الدارقطني ان ابا موسى
العنزي الملقب بالزمن قال يوما نحن قوم لنا
شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه واغرب من ذلك ما ذكره
الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة
باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا
في ذلك من وجهين قال ابن الصلاح وكثير من

التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار
لم ينقلها ناقلوه ونسال الله التوفيق والعصمة
ومنها المختلف وهو على قسمين احدهما ان يمكن
الجمع بينهما على وجه لا يبقى الاختلاف بينهما فيصير
الى ذلك ولا يصار الى التعارض او النسخ مثال ذلك
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض
على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في
الناسخ والمنسوخ والصواب الجمع بينهما ووجهه
ان في الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الاطبا من ان هذه
الامراض يعدى بطبعها ولهذا قال عليه السلام
فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه وتعالى
جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى

دخلقه

دخلقه وان كان قد يتخلف ذلك عن سببه وهذا
مذهب اهل السنة كما ان النار لا يحرق بطبعها ولا
الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما
هي اسباب والقدر وراء ذلك ولهذا نجد كثيرا ممن
يخالط المصاب بالامراض المشتهرة بالاعداء ولم
يتأثر بذلك ومن يحترز عن ذلك ابلغ احتراز
ويوخذ بذلك المرض وثانيهما ان لا يمكن الجمع بينهما
فان عرف المتاخر منهما يصار الى النسخ ويعمل بالمتاخر
وان لم يعرف فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او
بصفاتهم او بغيرهما مما هو مذكور في كتب الترجيح
وعدها بعض المحدثين خمسين وجها او اكثر و
قد عد بعض الاصوليين كالامام الرازي والسيف
الابهري وجوها اذا انضمت الى ما ذكره بعض
المحدثين يزيد على المائة ولتفصيلها موضع غير هذا

الخاتمة في الاعتبار والمتابعات والشواهد

قد يتداول اهل الحديث هذه الالفاظ فيما بينهم
فاردنا ان نختم الكتاب ببيان معانيها تتميما للفائدة
فالاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره
بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث
راو اخر فرواه عن شيخه ام لا فان شاركه احد
ممن يعتمد على حديثه اي يصلح حديثه للاعتبار به
والاستشهاد يسمى حديث هذا المشارك تابعا وان
لم تجد متابعا له عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وهكذا تفعل فيمن
فوقه الى اخر الاسناد فكل من وجدت له متابعا فسمه
تابعا وقد يسمونه شاهدا ايضا وان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فان اتى بمعناه حديث اخر
في الباب فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم يأت

حديث اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات
والشواهد فالحديث اذن فرد وينقسم حينئذ الى
مردود منكر وغير مردود كما مر واذا قالوا في مثل
هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد
بن سلمة كان فيه اشارة الى انتفاء وجوه المتابعات
فيه قال ابو حاتم محمد بن حبان التميمي طريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك
ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي
هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا

مثال للتابع والشاهد روى مسلم والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطتها مولاة
لميمونة لها من الصدقة فقال عليه السلام الا اخذوا
بها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب
عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة ورواه ابرهيم بن
نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ فنظرنا هل نجد
احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ
فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي
تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق
ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن رباح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن

ابي

ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات
لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية
عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم واحكم
م